

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٦

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرم بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الطاقة الذرية ؛

قرار:

- مادة ١ -** يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالألفاظ والعبارات الواردة فى المرفق رقم (٢) المعنى المبين قرين كل منها فى المرفق رقم (١) .
- مادة ٢ -** على الجهات والأشخاص المخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية المشار إليه داخل جمهورية مصر العربية أو فى أى مكان آخر يخضع لسيطرتها أو لإشرافها موافاة رئيس هيئة الطاقة الذرية بالبيانات والمعلومات والوثائق والأنشطة الموضحة فى المرفق رقم (٢) على النحو المبين فيه .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لانقضاء تسعين يوماً على نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن أحمد يونس

مرفق رقم (١)

تعريف الألفاظ والعبارات الواردة فى المرفق رقم (٢) :

حيازة (المادة النووية) : دخول المادة النووية فى معية جهة (أو شخص) لها (أو له) مكنة التحكم فيها .

تداول (المادة النووية) : كل ما يؤدي إلى تحريك المادة النووية بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

إنتاج (المادة النووية) : كل معالجة (فيزيائية أو كيميائية) تؤدي إلى تواجد مادة نووية بأية كميات أو تركيزات غير طبيعية ، وفى أى صورة كيميائية أو فيزيائية .

ملحق المنشأة (أو المواقع خارجها) : وثيقة بين الهيئة وطالب الترخيص تحتوى على ترتيبات تحدد بالتفصيل كيفية تطبيق الإجراءات المتعلقة بأنشطة النظام داخل المنشآت النووية والمواقع خارجها ، وذلك بالقدر اللازم الذى يسمح للمركز بالقيام بمسؤولياته وفقاً للقرار الجمهورى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ ، واسترشاداً بوثائق الوكالة المتعلقة بهذا الشأن وبما يمكن بالوفاء بالتزامات مصر قبل الوكالة .

المنشأة : (أ) مفاعل أو مجموعة حرجة أو مصنع لتحويل المواد النووية أو مصنع لتصنيع المواد النووية ، أو مصنع لإعادة معالجة المواد النووية أو مصنع لفصل النظائر أو منشأة تخزين منفصلة .

(ب) أى مكان تستخدم فيه مواد نووية بكميات أكثر من كيلو جرام واحد فعال بصفة عادية .

المواقع خارج المنشآت : أى أماكن - خلاف المنشآت - تحتوى على أو تستخدم مواد نووية بكمية أقل من أو تساوى كيلو جرام واحد فعال .

منطقة موازنة مواد نووية : تعنى منطقة داخل أو خارج منشأة بحيث :

- (أ) يمكن فيها تعيين كمية المواد النووية المنقولة إلى أو الخارجة من منطقة موازنة المواد .
- (ب) يمكن فيها تعيين «الرصيد المادى» فى كل منطقة موازنة مواد إذا لزم الأمر وفقاً لطرق محددة ، وذلك لإنشاء منطقة موازنة مواد «لأغراض تطبيق الضمانات» .

نقطة قياس حاكمة : تعنى مكان توجد فيه مواد نووية بحيث يمكن قياسها لتعيين تدفق المواد أو تعيين «الموجودات» ، بهذا فإن نقطة القياس الحاكمة تتضمن - ولكن لا تقتصر على - الداخل والخارج (بما فى ذلك الشطب الموزون) والرصيد فى منطقة موازنة مواد نووية .

المادة النووية : عناصر اليورانيوم أو الثوريوم أو أى مركبات كيميائية لهذين العنصرين بخلاف الموجودة طبيعياً أو البلوتونيوم بكافة مركباته .

الاحتواء : تجهيزات خاصة بالمنشأة - حاويات أو أجهزة - تستخدم للإحاطة بمساحة معينة أو عناصر محددة (تشمل الأجهزة الخاصة بالضمانات والمعلومات) ، بحيث تحافظ على استمرارية المعلومات الخاصة بتلك المساحة أو العناصر عن طريق منع الوصول أو تحريك المواد النووية أو التعامل معها .

المراقبة : تجميع معلومات عن المواد النووية من خلال المفتشين أو أجهزة المراقبة بهدف اكتشاف تحركاتها داخل المنشأة ، واكتشاف أى مدخلات أو مخرجات من خلال وسائل الاحتواء ، وكذلك اكتشاف محاولات التعتيم أو التشويش على المعدات الرقابية أو تغيير العينات أو البيانات .

مرفق رقم (٢)

قائمة

البيانات والمعلومات والوثائق والأنشطة الخاضعة

لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية

أولاً - وثائق ومعلومات التصميم للمنشآت والمواقع خارجها :

(أ) وثائق معلومات التصميم للمنشآت والمواقع خارجها الحالية وتلك التى تقرر

إنشاؤها فور الشروع فى الإنشاءات أو التصريح بها أو التى تم إقرار تعديلها ،

فى غضون ثلاثين يوماً ، والمتضمنة ما يلى :

• اسم المنشأة أو المواقع الأخرى خارجها .

• الموقع والعنوان البريدى .

• صاحب المنشأة (جهة - شخص) .

• المسؤول الرسمى عن المنشأة .

• الغرض من المنشأة .

• وصف عام للمنشأة والعمل بها .

• الوضع الحالى (المخطط له / تحت الإنشاء / فى التشغيل) مع ذكر بداية

تواريخ الإنشاءات ، التدشين والتشغيل .

• ظروف التشغيل العادية (نوبات عمل ، عدد أيام التشغيل فى السنة) .

• خريطة للمواقع موضعاً بها مكان المنشأة والأماكن المحيطة بها

وكيفية الوصول إليها .

• خريطة المنشأة من الداخل (الأسوار - أماكن العمل - التخزين) وكيفية

متابعة المواد النووية داخلها .

• اسم ووظيفة وعنوان المسؤول عن محاسبة المواد النووية بالمنشأة .

• وصف مناطق محاسبة المواد النووية بالمنشأة .

• المخزون العادى من المواد النووية (المتداول) .

- الحركة السنوية المتوقعة للمواد النووية أو المخزون عند ظروف التشغيل المعلنة .
- وصف تفصيلي لاستخدام المواد النووية .
- المواد والأجهزة المستخدمة في تشغيل المواد النووية .
- وحدات المحاسبة المستخدمة للمواد النووية بالمنشأة .
- وصف دقيق لكل نوع من أنواع المواد النووية لكل منطقة محاسبة (الحالة الفيزيائية / التركيب الكيميائي / نسبة الإثراء لليورانيوم (إن وجد) / الوزن التقريبي للمادة النووية) .
- وصف دقيق للنفايات (المصدر / الحالة الفيزيائية / التركيب الكيميائي) وكمياتها في المخازن والأماكن الأخرى مع ذكر طرق المعالجة أو الاسترجاع (إن وجدت) .
- طرق تعريف المواد النووية بالمنشأة .
- المستوى الإشعاعي داخل المنشأة (في الأماكن المختلفة) .
- خرائط توضيح سريان المواد النووية داخل المنشأة استناداً لمبدأ (نقاط القياس الحاكمة ومناطق موازنة المواد النووية) بما فيها أماكن التخزين والتواجد للمواد النووية .
- الحد الأقصى لكمية المواد النووية الممكن تداولها أو إنتاجها بالمنشأة (ولكل نقطة قياس حاكمة على حدة) .
- التغيرات التي تطرأ على الحالة الفيزيائية أو التركيب الكيميائي للمادة النووية .
- شحن واستلام المواد النووية من وإلى المنشأة .
- وصف للعبوات وأوعية التخزين والتداول للمواد النووية .
- أنظمة التدريب للمواد النووية (إن وجدت) .
- الإجراءات الأساسية المتبعة للحماية المادية للمواد النووية (أسوار / كاميرات / أجهزة للكشف عن المعادن / التحكم في الدخول والخروج) .

- أنظمة السلامة والصحة المهنية المتبعة داخل المنشأة .
 - وصف دقيق لنظام المحاسبة والتحكم للمواد النووية داخل المنشأة (المخزون المادى / الشحن والاستلام / الكميات المهمة / الكميات غير المقيسة / النفايات المخزنة / السجلات والتقارير) .
 - الإجراءات المتبعة لأنظمة الاحتواء والمراقبة (أختام / كاميرات) (إن وجدت) .
 - أى معلومات أخرى إضافية ذات صلة بمحاسبة وتحكم المواد النووية .
 - (ب) أى تغيير فى البنود الواردة فى البند (أ) ، خلال ثلاثين يوماً قبل إجراء التغيير .
- ثانياً - البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بالواردات والصادرات :
- البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بالواردات والصادرات قبل بدء تنفيذ الإجراءات اللازمة للاستيراد أو التصدير وذلك للمواد والأجهزة والمعدات التالية :
- ١ - المركبات التى تحتوى على مواد نووية (يورانيوم ، ثوريوم ، بلوتونيوم) بكافة حالاتها الفيزيائية والصور الكيميائية المختلفة .
 - ٢ - كافة أنواع الأجهزة والمعدات التى تحتوى على مادة اليورانيوم المستنفذ لأغراض التدريب ومنها على سبيل المثال (كاميرات التصوير الجامى ، أجهزة العلاج بالإشعاع ، أجهزة التصوير الإشعاعى ، المعجلات بأنواعها المختلفة ، وغيرها ...) .
 - ٣ - الخامات النووية موضحاً بها الكميات ، التركيب الكيميائى ، الجهة المرسلة إليها أو الواردة منها .

على أن تتضمن ما يلى :

- الكميات .
- التركيزات للعناصر النووية .
- الحالة الفيزيائية والتركيب الكيميائى .
- الوعاء الحاوى للمادة النووية .

- التاريخ التقريبى للاستيراد أو التصدير مع الالتزام بالإبلاغ عن الموعد تحديداً عند استلام الشحنة أو تصديرها .
- الجهة الموردة أو المصدر إليها .
- ميناء الشحن أو الوصول .
- شهادة توصيف للمواد .
- الكتالوجات التى توضح كميات اليورانيوم المستنفذ (بالنسبة للأجهزة والمعدات) .

ثالثاً - المعلومات والبيانات الخاصة بالأنشطة :

- (أ) المعلومات والبيانات الخاصة بالأنشطة بما فيها الأنشطة البحثية داخل جمهورية مصر العربية أو فى أى مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها والتى تحتوى على إنتاج أو تداول أى من المواد النووية (يورانيوم ، ثوريوم ، بلوتونيوم) بأى تركيزات ، وذلك قبل البدء فى مزاولة تلك الأنشطة ، والمتضمنة ما يلى :
- مكان إجراء النشاط .
 - الكميات المستخدمة مع توضيح الحالة الفيزيائية والتركيب الكيميائى .
 - تاريخ تقربى لبدء مزاولة النشاط .
 - طبيعة النشاط مع توضيح العمليات الفيزيائية والكيميائية المراد إجراؤها .
 - الحالة الفيزيائية والتركيب الكيميائى المنتهية إليه المواد المستخدمة أو المتداولة أو تلك التى تم إنتاجها .
 - التغييرات التى تطرأ على النشاط (إن وجدت) .
 - صورة من الأبحاث أو التقارير أو الرسائل العلمية الناتجة عن مزاولة النشاط قبل البدء فى إجراءات الإصدار أو النشر .
- (ب) يسرى ما جاء فى البند (أ) أيضاً على جميع الأنشطة التى تم الانتهاء منها أو البدء فيها قبل صدور هذا القرار .